

والا اختلط البيج بغيره ويتبعه التسليم قال القوي ولو كان الماء
 في البلد بحيث لو قصد واحد ان يستحق من غيره لا يتبع فلا يحصل
 للماء حكمه ويدخل في البيج تبعا ولو جعله انزل قوتهم ولو باع دار ابلار
 فيها ميرة صح البيج ولو كان في المارة المبيعة او الدار معدن ظاهره كالتقط
 والملح والكبريت والقار فهو الماء وكان حاصله فهو للبايع وما يجد
 فلم يشره وهو لا يصح البيج بدون شرط فلو ما ذكر في الماء ولو كان
 معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيج الا انه لا يصح بيع معدن
 الت هب بالذهب والفضة بالفضة وانما دخول الطمر واستثنائه
 قد تقدم في الشرط السادس من شرط البيج المتقولات في البيج تبعا كالتلوي
 والبركة والرشاء والمجارة والمكاشاة والسرور والرطوبة الموضوعة على الموات
 والسلايم التي لم تسخر ولم تطبق والاقفال والكتوز والدرايز والجنوط للهند
 لوضع الثياب عليها والمستور العلقه من الابواب والبيوت المظنة من المشيب
 المستور بالجزازة والنقير بالجبشة ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل
 جاري كان او لم يكن او لو باع الماء او اطلق البيج فلو عامر في الدار ولو باع
 بيرا او مينا مع الماء او بدونه او مطلقا فليبع القناة ولو باع جزا مسانعا
 من قناة او بيرا او عين او اجازان وما يبيع يكون مشركا ولو باع ماء
 القناة او البير بطلان مجبول او يزيد شيئا فشيئا ويتبعه التسليم ولو باع
 ولو باع اصع او دلاء منه فانه كان جارا بطلا وان كان ركبا او محمرا
 في انا او هو صح **الخامس** العبد والدابة فاذا اقال يعتك هدا
 العبد هو يدعي على في البيج الشيا بالية عليه فيه وجبان اصحهما في الرقبة

والرقيم

ميد الزا في الكبير والصغير والتفسيب انه لا يدخل كالتقط وهو الاصح
 في المنابة والتهديب والبسيط والتمه وتعليق البغوي والمخرج
 في المحر انما يدخل وهو المنة كور في شرح الباب والحاموي وتعليق
 ولو باع عبدا مع ما لاخر فان وجد في الماشيوط البيج صح في الكل
 والا فان كان مجبولا العين والقد او دنيا والتمه دين او ذهب
 والتمه ذهب او فضة والتمه فضة بطلا في الكل وان كان ضا لما
 او غايبا او انفا او معقوبا غير مقلد صح في العبد وبطل في غيره
 ولو كان الما ان هبا والتمه فضة او شيئا آخر او العكس صح في الكل
 ولو قال يعتك هدا الدابة لا يدخل السرور والاكاف والجمام والعدا
 والرمم والعلادة والسجاج في البيج ويدخل النعل والصورة والوبرة
 الا ان يكون من ذهب او فضة **السادس** الشجرة وهو اقسام **الاول**
 ان يكون لها ثم وثمار كالخلاء وبشبهه فاذا باعها مطلقا دخلت
 المانعصان الرطبة والعروق والاوراق في البيج ولو كان قصاد الوشيا
 ولا يدخل الخرس ثم ان كان يابس لم يقطع او القطع وان كان رطبا
 لزم الابقاء الا اذا شرط القلع او القطع **الثاني** ان يكون لها ورد فان
 كان يخرج ورده في طام ثم ينفتح كالورد الاحمر فانه يبعث الشجرة بعد
 تنفتح فهو للبايع والاطلمسري وان كان يخرج ظاهره كما يباسمين
 فان ظهر فليبايع والاطلمسري وان شقق بعضه فهو للبايع وما
 لم يشقق فلمسري **الثالث** ان يكون لها ثمرة فانه كانه **مختل** فان
 شرط ثمرتها للبايع او المسري اذ بيع الشرط وان اطلق وان كانه مونة